فالاصح انه اداء لا قضاء واذا اراد ان يتداركه حتى زال الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الغابر ثم عن الحاضر وهكذا الوتر يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار الماموربه وقت اختياره وفضيلة كاوقات الاختيار للصلوة ٥٥

واعلم انه يفوت كل الرمي بانقضاء خروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شيء منه بعدها الا اداء ولا قضاء ومتى تداركه فرمى في ايام التشريق فاتتها او فاتت يوم النحر فالدم عليه ولو نفر من مني يوم النحر او يوم القر ويوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس في اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فلو كان المتروك ثلث حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان ٥ **العاشرة** قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حوادثي الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم تجزه ٥ **الحادية عشر** يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه ٥ **الثانية عشر** يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روي الازرقي

الا في المسجد الامام ٥

انه

انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض وقد روي الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلوة فيه اثارا ٥ **الثالثة عشر** سقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهل النفر وان كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن اراد النفر الاول قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن اليوم الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث او غيره ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله النا س من دفنه فقال اصحابنا لا نعرف فيه اثرا ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في مني لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعده وان الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من مني فله استصحاب في التبر ولا يلزمه المبيت بها ولا الرمي ولو غربت الشمس وهو في شغل لا رحال له جاز له النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى مني لحاجة قبل الغروب او بعده جاز له النفر على الاصح ٥ **الرابعة عشر** يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلوة الظهر وهي آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا مما قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشر** في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم مضى العبادة وقد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلوة التواضع والخضوع والخشوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله وشرفه كاقبال العبد الى مولاه